قد أنكر بعض الأصوليين إفراد المناولة عن الإجازة وقال هي راجعة إليها وقال ابن سعيد (1) هي [في] (2) معناها لكن يفترقان في أن المناولة تفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره قال وممن رأى استعمالها مالك وغيره وقد استدل الحاكم على صحة المناولة بغير قراءة بما أسنده عن ابن عباس أن النبي A بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد ا بن حذافة وأمره أن يدفعه (3) إلى عظيم البحرين ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى " (4) .

336 - (قوله) " وهي أعلى أنواع الإجازة " () .

هكذا حكاه الغزالي في المستصفى عن أصحاب الحديث قال " وهي عندهم أعلى درجة منها " (5) وعكس ابن الأثير فقال " الظاهر أنها أخفض من الإجازة ؛